

جُزْءٌ فِيهِ؛

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((الرُّوَيْضَةُ))

تَخْرِيجُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَؤَازِيَّابَرْعَبَدِ اللَّهِ بُرْ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيَّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

جُزء فيه؛

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((الرُّوَيْضَةُ))

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

((الرُّوَيْضَةُ))

تَخْرِيجُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفَظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ
شَرَفُ عِلْمِ السُّنَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَعْلَاهَا، وَأَحَقُّهَا بِالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ،
وَأَوَّلَاهَا: عِلْمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الْمُحَمَّدِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ مُوَضَّحَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَمُبَيِّنَةٌ لَهُ، وَدَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَمُفَصِّلَةٌ لِمُجْمَلِهِ، وَحَالَةٌ لِمُشْكِلِهِ، وَهَادِيَةٌ إِلَيْهِ. ^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ شَرَفَ الْعُلُومِ يَتَفَاوَتْ بِشَرَفِ مَذْلُولِهَا، وَقَدَرِهَا يَعْظُمُ بِعَظَمِ
مَحْصُولِهَا، وَلَا خِلَافَ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ: أَنَّ أَجَلَّهَا مَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَعَمَّ، وَالنَّفْعُ
فِيهِ أَتَمَّ، وَالسَّعَادَةُ بِاِقْتِنَائِهِ أَدْوَمَ، وَالْإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ أَلْزَمَ؛ كَعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ
السَّعَادَةِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ؛ مَا سَلَكَهُ أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مَنْ خَابَ، وَلَا تَجَنَّبَهُ
مَنْ رَشَدَ، فَمَا أَمْتَعَ جَنَابَ مَنْ اخْتَمَى بِحِمَاهُ، وَأَرْغَدَ مَابَ مَنْ اِزْدَانَ بِحِلَاةِ. ^(٢)

قُلْتُ: وَمَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ؛ أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأْنٌ جَلِيلٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا مَنْ

(١) انْظُرْ: «مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ» لِلْحَكِيمِيِّ (ص ٧).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٦).

هَدَبَ نَفْسَهُ بِمُتَابَعَةِ أَوَامِرِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَوَاهِيهِ، وَأَزَالَ الرِّبْعَ عَنْ قَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ فِي الدِّينِ.
* مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَدَّ الْعَزْمُ مِنِّي عَلَى تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى
تَتَبَوَّأَ الْمَكَانَةَ الْعَلِيَّةَ اللَّائِقَةَ بِهَا.

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى حِينَمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، تَكْفَلُ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، بِأَنْ خَلَقَ لَهَا رَجَالًا
يَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَدَوِّنُونَهَا فِي دَوَائِنِ السُّنَّةِ.

* لِذَا فَقَدْ صَحَّ الْعَزْمُ مِنِّي عَلَى تَتَبُعِ طُرُقِ حَدِيثٍ: «الرُّوَيْضَةُ»، وَتَخْرِيجِهَا طَرِيقًا
طَرِيقًا، مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ فَنِّ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَيْمَتِنَا الْفُحُولِ الْكِبَارِ.
قُلْتُ: وَمِمَّا حَدَا بِي إِلَى الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ أَنَّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الرُّوَيْضَاتِ^(١)
مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْأَثَارِ.

* وَقَدْ أَدَّى بِهِمُ الْجَهْلُ أَنَّهُمْ هَجَرُوا مِنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَأَقْبَلُوا عَلَى التَّمَيِّعِ فِي الدِّينِ مِنْ أَجْلِ نَيْلِ مَارِبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ
الْخِذْلَانِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرِهِمْ، وَصِفَاتِهِمْ فِي حَدِيثٍ: «الرُّوَيْضَةُ»، وَأَنَّهُمْ سُفَهَاءُ^(٢)،

(١) مِثْلُ: الْمَدْعُو عَبْدُ اللَّهِ الْخُلَيْفِيُّ التَّيَّارِيُّ، وَقَدْ عُرِفَ بِالرِّبْعِ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ التَّحْدِيدُ مِنْهُ، وَهَجَرَهُ عَلَى الدَّوَامِ
إِلَى أَنْ يَمُوتَ فِي الْبَدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَصَدَّرُ لِلتَّدْرِيسِ، أَوْ التَّصْنِيفِ عُرِفَ بِعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِالنَّقْلِ فِي الدِّينِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ
مِنْ شَيْءٍ يَأْخُذُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَبُولِ، وَإِنْ تَصَمَّنَ طَعْنًا فِي الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الْمُهِلِكُ لِلرُّوَيْضَةِ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَحَوْنَهُ يَفْتَرُونَ الْكَذِبَ فِي الدِّينِ، وَيُفْتِنُونَ النَّاسَ بِالْبَاطِلِ، بَلْ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]، فِي حَدِيثٍ: «الرُّوَيْبِضَةُ» حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ، وَالْأَخَذَ عَنْهُمْ فَقَهَ الدِّينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ -أَخِي الْقَارِي- سِلْسِلَةٌ مِنْ: «سِلْسِلَةِ يَتَابِيعِ الْأَبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ»، أَقَدَّمَهُ لِلْقُرَّاءِ مُحَقِّقًا تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا مُفِيدًا نَافِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِمَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَفِي الْخِتَامِ: أَوَدُّ أَنْ أَتْرَكَ الْقَارِيَّ الْكَرِيمَ يَجُولُ فِي النَّظَرِ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: «الرُّوَيْبِضَةُ»؛ لِيَرَى مَدَى تَمَكُّنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الْأَثَرِيَّةِ.

* وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى دَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟^(١) قَالَ: الرَّجُلُ^(٢) النَّافِهُ^(٣) يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧ - الْإِتِّحَافُ)، وَالشَّعْرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَابْنُ حَبِيبٍ

(١) الرُّوَيْضَةُ: تَصْغِيرُ الرَّايِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلِبِهَا، كَمَا قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ.

وَأَنْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَ (السِّيَاسِيِّ، وَالْمُتَقَفِّ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالذَّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...)، وَلِلْأَسَفِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْجَاهِلَ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْئُولِيَّةِ، وَسَاجِدِ اللَّهِ، مِنْ خَطَابَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَأْذِينٍ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرْ: «التَّعَالُمُ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٦).

(٣) وَالتَّافَهُ: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وَأَنْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٨٥).

الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص ٨٢)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج ١ ص ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧).

وَأَنْظُرِ «الْمِيزَانَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٦) وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣١)، وَ«مِصْبَاحَ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ١٩١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» تَعْلِيقًا (ج ٩ ص ٤٦٩)، وَابْنُ عِيْلَانَ فِي «الْعِيْلَانِيَّاتِ» (٣١٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي» (ص ٦٤) مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. بِزِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٤٦٩)؛ بَعْدَ أَنْ عَزَا الْحَدِيثَ لِابْنِ مَاجَةَ: (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ عَنْ: (أَبِيهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى يَتَقَوَّى بِهَا.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ سَقَطَ إِسْحَاقُ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَتَنَبَّهَ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ وَفِيهِ: (الْفَوَيْسِقُ)، بَدَلُ: (التَّافِه).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

لَكِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٥١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزَّوَائِدِ» (١٢٨٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٧٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَدَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٣٥): (لَمْ نَسْمَعْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا حَدِيثَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ١٠٥)؛ بَعْدَ أَنْ رَوَى قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ هَذَا: (يَعْنِي: حَدِيثَ الرُّوَيْضَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٨٨٤): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١) بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ص ٣٦٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٦٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ص ٣١١)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩٢).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٥٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه به.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٧ ص ٢٥٧).
وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٩): (قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الشَّامِيُّ؟ قَالَ: شَيْخٌ رُبَّمَا أَنْكَرَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ حَدِيثَ «الرُّوَيْضَةِ» هُوَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، ابْنُ إِسْحَاقَ مَا لَهُ وَهَذَا؟).

(١) وَابْنُ إِسْحَاقَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الدِّينِ مَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَيْهِمْ فِي «الْعِلَلِ»

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ: وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَاكَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شَيْخٍ لَيْسَ عِنْدِي بِمَأْمُونٍ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ هَذَا أَنَّهُ صَاحِبُ أَنَسٍ، وَلَمْ أَجْتَرِءْ أَنْ أَذْكَرَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ هَذَا الشَّامِيُّ؟ فَأَجَابَنِي بِهَذَا). اهـ

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ:

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى^(١) فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٩ - الْمَطَالِبُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٨ ص ٤٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (٥٦٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رحمته الله بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شِمْرُ بْنُ يَظْظَانَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ، وَلَمْ يُوثَّقْ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٧٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٦)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(١) وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي تَفْسِيرِ الرُّوَيْضَةِ: (مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ).

قُلْتُ: يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْجَاهِلَ الْمُتَعَالِمَ.

وَأَنْظُرْ: «التَّعَالَمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٦).

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى

الْمَوْصِلِيُّ، وَالْبَزَّازُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٨).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٥٩٦): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ الَّذِي:

رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي

«الرُّوَيْضَةِ»؟).

قَالَ أَبِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، وَوَجَدْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْبَصَرِيِّينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُو الْأَزْهَرِ، قُلْتُ: مَنْ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى؟

فَقَالَ: حَجَّاجُ الْفُسْطَاطِيِّ.

قَالَ أَبِي: لَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحًا، لَكَانَ قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: كَذَا قَالَ: «صَحِيحٌ»؛ بِلَا أَلْفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ: «كَانَ»، وَحُذِفَتْ مِنْهُ «أَلْفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ»، عَلَى

لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ».

* وَكَانَتِ الْجَادَّةُ أَنْ تُكْتَبَ «بِالْأَلْفِ»، لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا عَلَى لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ»؛ فَإِنَّهُمْ لَا

يُبْدِلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ «النَّصْبِ أَلْفًا»؛ كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ، بَلْ يَحْذِفُونَ

التَّنْوِينَ، وَيَقْفُونَ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ كَالْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ

مُنُونًا فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَلِفَ لَا تُكْتَبُ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَدَارُهُ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَشَوَاهِدُ لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ» أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، شِعْرًا، وَنَثْرًا، وَلُغَةً: «رَبِيعَةٌ» هِيَ إِحْدَى ثَلَاثِ لُغَاتٍ لِلْعَرَبِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُنُونِ؛ نَحْوُ: سَمِعْتُ أَنَسَ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا.^(١)

وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: (حَدِيثُ: ابْنِ إِسْحَاقَ)، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ خَبَرٍ: (كَانَ)، وَاسْمُهَا: (ضَمِيرُ الشَّانِ)، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ هُوَ؛ أَيِ: الشَّانُ وَالْحَدِيثُ، حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَضَمِيرُ الشَّانِ كَثُرَ دَوْرَانُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَارِزًا، وَمُسْتَتِرًا، وَمَحْذُوفًا؛ فَنَقُولُ: يَكُونُ «ضَمِيرُ الشَّانِ» بَارِزًا، وَهُوَ «مُبْتَدَأٌ»، أَوْ اسْمٌ لِـ «إِنَّ» أَوْ «إِحْدَى أَخَوَاتِهَا»، أَوْ «مَفْعُولٌ أَوَّلٌ» فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَخَوَاتِهَا»، وَيَكُونُ مُسْتَتِرًا مَرْفُوعًا اسْمًا «لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ» فِي بَابِ «كَانَ»، وَ«كَادَ».

* وَيَأْتِي «ضَمِيرُ الشَّانِ» مَحْذُوفًا مَنْصُوبًا اسْمًا لِـ «إِنَّ» الْمُثْقَلَةِ، أَوْ «إِحْدَى أَخَوَاتِهَا»، وَكَذَلِكَ: «إِنَّ»، وَ«أَنَّ»، وَ«كَأَنَّ» الْمُخَفَّفَاتِ، وَيُحْذَفُ أَيْضًا مَفْعُولًا أَوَّلًا فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَلِكُلِّ ذَلِكَ شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ شِعْرًا، وَنَثْرًا.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧)، وَ(ج ٨ ص ٨٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَ(ج ٨ ص ٢٦٢)، وَ(ج ٢٢ ص ٨٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلشَّيْخِ طَبِيعٍ (ج ٥ ص ١٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ فَطْرِ النَّدَى» لِابْنِ هِشَامٍ (ص ٣٥٦)، وَ«أَوْصَحَ الْمَسَالِكِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٠ وَ ٦٣)، وَ«مُغْنِي اللَّيْلِبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٣ وَ ٢٠٤ وَ ٣٧٨)، وَ«شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْأَشْمُونِيِّ (ج ٤ ص ٣٥١)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٦٨١)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الرُّوَيْبِضَةِ: (قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَتَكَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٥٢٧): (تَفْسِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَرِبُضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ، فَشَبَّهَ الرَّجُلَ الدُّونُ بِهِ.^(١)

وَأَمَّا التَّافَهُ فَهُوَ: الْخَسِيسُ، الْخَامِلُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ خَسِيسٍ تَافَهُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

النِّسَائِيُّ «لِلْإِسْطَوَيْيِّ» (ج ١ ص ٣٠)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٩٨)، وَ«شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٦ و ٣٥١ و ٣٥٩)، وَ«السِّيَرُ الْحَثِيثُ» لِفَجَّالٍ (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٩)، وَ«تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ» لِلْمُرَادِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«مُخْتَصَرُ مُعْنِي اللَّيْبِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٠٤)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لَهُ (ج ٢ ص ١٥٠).

(١) فَرِبَضٌ عَنِ: (الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ)، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ جَامِدٌ لَا يَتَحَرَّكُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ الَّذِي يُوَصَّلُ فِي الْعَبْدِ الْبَحْثَ فِي الْفِقْهِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ رَبِضٌ عَلَى: (الْعِلْمُ الْأَكَادِيمِيُّ)، عِلْمُ الْجَامِعَاتِ، وَعِلْمُ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُوَصَّلُ فِي الْعَبْدِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ	٨

